@ 734 @ِ كُلِّ الْمَشْفُوعِ , (التَّنْقِيحُ) - * * * * * - الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : لَوْ سَلَّمَ الشَّفِيعُ بَعْدَ الْبَيْعِ نِصْفَ الشُّفْعَةِ كَانَتْ شُفْعَتُهُ بَاطِلَةً كُلَّهَا ; لِأَنَّ حَقَّ الشُّفْعَةِ كَمَا أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ التَّجْزِئَةَ ثُبُوتًا لَا يَقْبَلُ التَّجْزِئَةَ إسْقَاطًا أَيْضًا , وَذِكْرُ بَعْضِهِ كَذِكْرِ كُلِّهِ . انْظُرْ الْمَادَّةَ , (63) , (مَجْمَعُ الْأَنْهُرِ) . - * * * * * - الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : لَوْ ظَهَرَ لِلْعَقَارِ شَفِيعٌ بَعْدَ أَنْ بَاعَ الْمُشْتَرِي نِصْفَهُ مِنْ آخَرَ وَأَرَادَ الشَّفِيعُ أَخْذَ الْمَشْفُوعِ يُنْظَرُ , فَإِذَا كَانَ يُرِيدُ أَخْذَهُ بِالْبَيْعِ الْأَوَّلِ فَيَلْزَمُ أَنْ يَأْخُذَهُ كُلَّهُ وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ الثَّانِي : وَلَيْسَ لَهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ الْعَقَارِ الْبَاقِي بِالشُّفْعَةِ فَقَطْ وَإِذَا أَرَادَ أَخْذَهُ بِالْبَيْعِ الثَّانِي بِالشُّفْعَةِ يَأْخُذُ النِّصْفَ , (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّادِسِ) . - * * * * * - الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : لَوْ ظَهَرَ شَفِيعٌ لِلْعَقَارِ بَعْدَ أَنْ أَفْرَزَ الْمُشْتَرِي نِصْفَهُ وَوَهَبَهُ لِآخَرَ وَسَلَّمَهُ إيَّاهُ فَيَلْزَمُ أَنْ يَأْخُذَ الْعَقَارَ كُلَّهُ بِالشُّفْعَةِ وَتَبْطُلُ الْهِبَةُ , وَإِلَّا لَيْسَ لَهُ أَخْذُ النِّصْفِ الْبَاقِي فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَقَطْ , (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّالِثِ) . - * * * * * - (مَادَّةُ 1042) - , (لَيْسَ لِبَعْضِ الشُّفَعَاءِ أَنْ يَهَبُوا حِصَّتَهُمْ لِبَعْضٍ , وَإِنْ فَعَلَ أَحَدُهُمْ ذَلِكَ أَسْقَطَ حَقَّ شُفْعَتِهِ) . لَيْسَ لِبَعْضِ الشُّفَعَاءِ أَنْ يَهَبُوا حِصَّتَهُمْ فِي الشُّفْعَةِ لِبَعْضٍ قَبْلَ الْحُكْمِ , أَيْ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَتْرُكُوا حِصَّتَهُمْ لِبَعْضٍ ; لِأَنَّ الْهِبَةَ عِبَارَةٌ عَنْ تَمْلِيكِ الْمَالِ , وَلَمَّا كَانَتْ الشُّفْعَةُ لَيْسَتْ بِمَالٍ , فَهِبَةُ الشُّفْعَةِ بِمَعْنَى تَرْكِهَا , وَلَفْظُ الْهِبَةِ هُنَا لَيْسَ قَيْدًا احْتِرَازِيًّا . وَلِذَلِكَ فَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ أَنْ يَتْرُكَ حَقَّ شُفْعَتِهِ فِي مُقَابِلِ نُقُودٍ لِشَفِيعٍ آخَرَ أَوْ أَجْنَبِيٍّ يَعْنِي أَنْ يَعْتَاضَ عِوَضًا عَنْ حَقِّ الشُّفْعَةِ , حَتَّى إنَّهُ لَوْ بَاعَ شُفْعَتَهُ فِي مُقَابِلِ مَالٍ أَوْ صَالَحَ الْمُشْتَرِيَ عَلَى مَالٍ عَنْ حَقِّ الشُّفْعَةِ , سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ وَيَلْزَمُ

رَدّ ُ الْعِوَضِ , (الْهِنْدِيّ َةُ) . اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادّ َةِ , (1024) .
فَلَوْ وَهَبَهُ أَوْ بَاعَهُ فَيَكُونُ قَدْ أَسْقَطَ حَقّ َ شُفْعَتِهِ مَجّ َانًا ,
وَلَيْسَ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِالشّ ُفْعَةِ بَعْدَئِذٍ , اُنْظُرْ الْمَادّ َةَ , (51
) . وَعَلَى هَذَا فَتَقْسِيمُ الشّ ُفْعَةِ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِ الشّ ُفَعَاءِ بِمَا
فِيهِمْ الشّ َفِيعُ الْمَوْهُوبُ لَهُ مَا عَدَا الشّ َفِيعِ الْوَاهِبِ مَالًا فَلَا
يَلْزَمُ بَقَاءُ الْحِصّ َةِ الْمَوْهُوبَةِ فِي عُهْدَةِ الْمُشْتَرِي أَوْ
إعْطَائِهَا لِلْمَوْهُوبِ لَهُ , (فَتَاوَى ابْنِ نُجَيْمٍ) . أَمّ َا بَعْدَ
الْحُكْمِ , أَيْ بَعْدَ أَنْ تَدْخُلَ حِصّ َتُهُ فِي الْمَشْفُوعِ إلَى مِلْكِهِ
بِحُكْمِ الْحَاكِمِ , فَمِنْ الْبَدِيلِ أَنّ َ لِلشّ َفِيعِ أَنْ يَهَبَ حِصّ َتَهُ
حِينَئِذٍ لِمَنْ شَاءَ مِنْ الشّ ُفَعَاءِ , تَوْفِيقًا لِلْمَسَائِلِ الْوَارِدَةِ
فِي كِتَابِ الْهِبَةِ . - * * * * * - (مَادّ َةُ 1043) - , (إنْ أَسْقَطَ أَحَدُ
الشّ ُفَعَاءِ حَقّ َهُ قَبْلَ حُكْمِ الْحَاكِمِ فَلِلشّ َفِيعِ الْآخَرِ أَنْ يَأْخُذَ
تَمَامَ الْعَقَارِ الْمَشْفُوعِ وَإِنْ أَسْقَطَهُ بَعْدَ حُكْمِ الْحَاكِمِ فَلَيْسَ
لِلْآخَرِ أَنْ يَأْخُذَ حَقّ َهُ) . إنْ أَسْقَطَ أَحَدُ الشّ ُفَعَاءِ حَقّ َهُ قَبْلَ
حُكْمِ الْحَاكِمِ , أَيْ حَقّ َ شُفْعَتِهِ , فَلِلشّ َفِيعِ الْآخَرِ , سَوَاءٌ أَكَانَ
هَذَا الشّ َفِيعُ فِي دَرَجَةِ الشّ َفِيعِ الْمُسْقِطِ أَمْ دُونَهُ , أَنْ يَأْخُذَ
تَمَامَ الْعَقَارِ الْمَشْفُوعِ , أَيْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَشْفُوعَ كُلّ َهُ أَوْ
أَنْ يَتْرُكَهُ كُلّ َهُ , وَلَيْسَ لَهُ , كَمَا يُفْهَمُ مِنْ الْمَادّ َةِ , (1041
) , صَلَاحِيّ َةٌ فِي أَنْ يَأْخُذَ حِصّ َتَهُ فَقَطْ وَيَتْرُكَ حِصّ َةَ الْمُسْقِطِ ,
(رَدّ ُ الْمُحْتَارِ) كَذَلِكَ إذَا كَانَ الشّ ُفَعَاءُ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ
فَأَسْقَطَ أَحَدُهُمَا حَقّ َهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ تُقَسّ َمُ الشّ ُفْعَةُ
عَلَى عَدَدِ رُءُوسِ الْبَاقِينَ ; لِأَنّ َ مِلْكَ الشّ ُفَعَاءِ لَا يَتَقَرّ َرُ قَبْلَ
الْحُكْمِ , فَلَوْ تَرَكَ قَبْلُ تَقَرّ َرَ مِلْكُهُ يَعْنِي لَوْ تَرَكَ أَحَدُ
الشّ ُفَعَاءِ حِصّ َتَهُ قَبْلَ دُخُولِهَا فِي مِلْكِهِ فِيمَا أَنّ َهُ يُعَدّ ُ هَذَا
التّ َارِكُ فِي حُكْمِ الْعَدَمِ , فَيَأْخُذُ